اشرك» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. ومن اضافه الى الله كقوله: ومخلوق الله
ومقدوره، وحلوله، وكعبته ورسوله أو لا كقوله: والكعبة. ولا كفارة في الحلف بغير الله...» انتهى من نيل
المآرب ومتن دليل الطالب». وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح قوله صلى الله عليه وسلم
: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت: «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء
يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده. وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن
اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية... وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع
فيه. وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف
أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله
بالإجماع. ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء
على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. ا.هـ. والخلاف موجود عند الشافعية
من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.
وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما
يعتقده في الله حرم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافرا، وعليه يتنزل الحديث المذكور. وأما إذا حلف بغير الله
لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه. قال الماوردي: لا
يجوز ~~الحلف لأحد الحلف~~ لأحد أن يحلف أحدا بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر. وإذا حلف
الحاكم أحدا بشيء من ذلك وجب عزله لجهله...» هذا كلام ابن حجر العسقلاني ثم قال أيضا
في شرح الحديث: «وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله. وإنما خص في حديث عمر بالآباء
لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الأخرى: «وكانت قريش
تحلف ~~بآبائها~~ بآبائها». ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله». وأما
ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما أن فيه حذفا والتقدير: ورب الشمس ونحوه.
والثاني أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. وأما ما
وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد تقدم في أوائل
هذا الشرح في باب الزكاة من الإسلام في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك، وأن فيهم من طعن في صحة هذه
اللفظة. قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ:
«أفلح والله إن صدق». قال: وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ «أفلح وأبيه» لأنها
لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلا. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف
قوله «وأبيه» من قوله «والله». وهو محتمل، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال. وقد ثبت مثل
ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال في حقه: وأبيك ما ليلك
بليل سارق، أخرجه في ~~الموطأ~~ الموطأ وغيره. قال السهيلي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع
قال للذي سأل أي الصدقة أفضل؟ فقال: «وأبيك لتنبأنه» أخرجه مسلم. فإذا ثبت ذلك فيجاب
بأجوبة: الأول أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي
إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي.
الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن
الأول. فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر: (لعمر أبي الواشين إني أحبها)
وقول الآخر: (فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أذيعها). فلا يظن أن
قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد
بذلك ~~التأكيد~~ تأكيد الكلام لا التعظيم. وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير
والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. وقد تعقب
الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلف، لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي،
لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا ~~بآبائكم~~، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي محلا. ومن ثم
قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جائزا ثم نسخ، قاله الماوردي، وحكاه البيهقي.
وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهي
عن ذلك. قال: وترجمة أبي داود تدل على ذلك، يعني قوله: باب الحلف بالآباء، ثم أورد الحديث المرفوع
الذي فيه «أفلح وأبيه إن صدق». قال السهيلي: ولا يصح، لأنه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر. تالله إن ذلك لبعيد من شيمته. وقال المنذري: دعوى النسخ